

إن وقوع جريمة ما يترتب عليها نشوء رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة سواء كانت الجريمة اعتداء على حق خالص للدولة أو حق خالص للفرد، وهذه الرابطة القانونية تتمثل في تقرير حق الدولة في العقاب، ووسيلتها في ذلك الدعوى العمومية، هذه الأخيرة تهدف إلى تقرير حق الدولة في العقاب، ولا يتسنى ذلك إلا من خلال تحريكها ومباشرتها من قبل جهة مختصة تتاط بها هذه المهمة، تتمثل هذه الجهة في النيابة العامة حيث تعتبر في الدعوى العمومية خصما للمتهم، غير أنها ليست خصما حقيقيا، لأنها لا تسعى إلى تحقيق مصلحة ذاتية، وإنما تزاوّل وظيفة ذات سلطة، إن شاءت باشرتها وإن أرادت إلتفتت عنها، وكما تخولها هذه الوظيفة سلطة فإنها تفرض عليها واجبا، وسلطانها وواجبها يخضعان لإعتبارات الصالح العام.

غير أن هذا لا يعني أن الدعوى العمومية ملكا لها، وإنما هي ملك للمجتمع دون سواء، حيث تتصرف النيابة العامة باسمه والتي تضر به الجريمة، لذا يقال عنها أنها هي محامي المجتمع وليست قاضيا.

ويختلف تعريف النيابة العامة باختلاف الأنظمة الإجرائية لمختلف الدول، فهناك من يعرفها بأنها الجهة النوط بها سلطتي الإتهام والتحقيق في الدعوى العمومية، في حين هناك من يعرفها بأنها ممثلة الإدعاء العام.

وبالرغم من اختلاف التعريفات فإن التعريف الذي يميل إليه غالبية الفقه ويرجحه، هو أن النيابة العامة هي الهيئة المنوط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة باسم نيابة عن المجتمع، وهذا ما نستخلصه من نص المادة الأولى من قانون

الإجراءات الجزائية بنصها"الدعوى العمومية لتطبيق قانون العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء"، والمقصود برجال القضاء هو النيابة العامة، وكذلك نص المادة 29 من نفس القانون "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون".

ومن هنا يتضح لنا جليا ان دور النيابة العامة ليس بالدور الهين، وإنما هو دور قوي وفعال يتوزع على مختلف مراحلها خاصة مرحلة التحقيق، هذه الأخيرة تعتبر مرحلة وسط بين مرحلة الإستدلال ومرحلة الحكم، حيث تمارس خلالها النيابة العامة سلطات واسعة ولها من القيمة والقوة مالا يمكن تجاهله، فلا يكاد يخلو أي إجراء من إجراءاتها من تدخل النيابة العامة الأمر الذي جعل من منها جهازا قضائيا تنظيميا هدفه اقتضاء حق المجتمع في العقاب نيابة عنه، وكذا المحافظة على الحقوق والحريات الأساسية لأفراده بالشكل الذي لا يم - بحيث لا يتم إهدار هذه الحقوق والحريات وذلك عن طريق تحديد هذه العلاقة وتأثيرها على مرحلة التحقيق. هذا الأمر دفع بكثير من التشريعات الحديثة إلى مراجعة نصوصها عن طريق تحديد سلطات النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق بالشكل الذي لا يمس بحقوق المتهم ولا بحريته الشخصية محاولا بذلك الوصول إلى تحقيق عدالة جنائية في ظل نظام قانوني يحمي الفرد ويصون حرياته، حتى لا يتم الوصول إلى الحقيقة على حساب إهدار الحقوق والحريات الأساسية للإفراد المتهمين.

ومن هنا تكمن أهمية إختيارنا لهذا الموضوع في تحديد المركز القانوني للنيابة العامة ومدى تأثير سلطاتها من حيث الفعالية خلال مرحلة التحقيق من جهة، وكذا تأثيرها على مركز المتهم من جهة أخرى، بالإضافة إلى كونه يضعنا في مواجهة المبادئ الكبرى التي تقوم عليها

العدالة الجنائية بصفة عامة والتحقيق بصفة خاصة كمبدأ حياد جهة التحقيق، ومبدأ التوازن بين النيابة العامة والمتهم، ومبدأ المساواة بين الخصوم، وحق الدفاع، مستعرضين في ذلك بعض الآراء الفقهية المختلفة وكذا بعض التشريعات بهدف تقدير مدى سلامة نهج المشرع الجزائري في تحديدها.

ولذلك فالأسباب التي تم اختيار موضوع البحث من أجلها، فمنها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي: فالأسباب الذاتية تتمثل في الميول الشخصي نحو المواضيع ذات الطابع الإجرائي، وكذا التعرف على جهاز النيابة العامة وعلاقته بمرحلة التحقيق من حيث تقدير مدى فعاليتها في مساعدة قاضي التحقيق للوصول إلى الحقيقة، وكذا تأثيرها على سير الخصومة الجنائية. والأسباب الموضوعية تتمثل في:- تبيان مركز النيابة العامة من حيث الفعالية والقوة خلال تدخلها في أعمال التحقيق.

- معرفة موقف المشرع الجزائري في تحديد وتقدير هذه السلطات

- إظهار سلطات النيابة العامة في مواجهة المتهم خلال مرحلة التحقيق القضائي.

هذا التوجه جعلنا نضع إشكالية بحثنا في :

ما مدى تأثير النيابة العامة على مرحلة التحقيق القضائي؟ وتبعاً لهذه الإشكالية فقد تبادرت لنا

عدة تساؤلات جزئية :- هل يعتبر العمل التي تقوم به النيابة العامة عمل قضائياً أم تنفيذي ؟

- وهل تظهر دائماً كسلطة اتهام ؟

- أو أنها تقف موقف حيادي يتطلب منها حماية المجتمع والمتهم معاً؟

وباعتبار أن لكل دراسة أو بحث أهداف محددة يجب مراعاتها من قبل كل باحث، والتي يمكن إدراجها فيما يتعلق بموضوع بحثنا هو التعرف على دور وعلاقة سلطات النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق خاصة وأن هذه المرحلة في أغلبها من إختصاص قاضي التحقيق، وكذا تأثير هذه السلطات على مركز المتهم، من أجل الوصول الحقيقة.

لم نجد من الدراسات السابقة ما يخدم موضوعنا إلا في بعض الجزئيات، ومن هذه الدراسات نذكر منها:- سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية

- دور النيابة العامة و الدفاع أثناء مرحلة التحقيق

أما فيما يخص الصعوبات فلا يكاد يخلو أي بحث من صعوبات تواجه الباحث عند إعداد بحثه، ومن بين هذه الصعوبات نذكر منها عامل الوقت الذي لم يكن كافيا لإنجاز هذا العمل، وخاصة أننا استنفدنا أغلب الوقت في جمع المراجع، وكذا قلة هذه المراجع التي تخدم الموضوع في مكتبة جامعتنا.

وبما أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد طبيعة المنهج المتبع، ولكون موضوع بحثنا يعتمد أساسا على نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وبعض أحكام المحكمة العليا، فكان المنهج التحليلي هو الأنسب والمعتمد كمنهج رئيسي، إضافة إلى المنهج المقارن كمنهج ثانوي خدمة للموضوع.

أما من حيث تقسيم البحث فإن موضوعنا ينصب على علاقة النيابة العامة بمرحلة التحقيق، وتحقيقا لذلك إرتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين حيث تناولت في الفصل الأول تحت عنوان المركز القانوني للنيابة العامة حيث أدرجت فيه مبحثين تناولت في المبحث الأول

الطبيعة القانونية للنياحة العامة، وقسمته إلى مطلبين تناولت في المطلب الأول الطبيعة القانونية النياحة العامة في الفقه والتشريع المقارن، والمطلب الثاني تناولت فيه الطبيعة القانونية للنياحة العامة في التشريع الجزائري، وفي المبحث الثاني فقد تناولت فيه مركز النياحة العامة بين سلطتي الإتهام والتحقيق حيث أدرجت فيه مطلبين تناولت في المطلب الأول مبدأي الجمع والفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، أما المطلب الثاني فتناولت موقف التشريع الجزائري من هذين المبدأين وأي مبدأ أخذ به .

أما في الفصل الثاني تحت عنوان تأثير سلطات النياحة العامة في سير التحقيق قسمته كذلك إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول فعالية النياحة العامة في أعمال التحقيق والذي بدوره أدرجناه في مطلبين، المطلب الأول اعطاء النياحة العامة فعالية نسبية في أعمال التحقيق، أما المطلب الثاني فقد تنازلنا اعطاء النياحة العامة فعالية مطلقة في أعمال التحقيق .

وفي المبحث الثاني تحت عنوان تأثير سلطات النياحة العامة على مركز المتهم خلال مرحلة التحقيق وأدرجناه ضمن مطلبين، تناولنا في المطلب الأول عدم التوازن بين النياحة العامة والمتهم وفي المطلب الثاني مخاطر عدم التوازن بين النياحة والمتهم .